

Distr.: General
14 September 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني
باسترداد الموجودات، المعقود في فيينا يومي ٢٤ و ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧

أولاً - مقدمة

١ - قرّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ٤/١، أن ينشئ الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات. وقرّر المؤتمر، في قراراته ٣/٢ و ٣/٣ و ٤/٤ و ٣/٥ و ٢/٦ و ٣/٦، أن يواصل الفريق العامل عمله على إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن إرجاع عائدات الفساد.

٢ - وبالإضافة إلى ذلك، أوعز المؤتمر، في قراره ٢/٦، إلى الفريق العامل أن يقوم بما يلي: (أ) استهلال عملية استبانة الممارسات الفضلى من أجل استبانة ضحايا الفساد ومعايير تعويضهم؛ و(ب) استهلال عملية استبانة الممارسات الفضلى ووضع مبادئ توجيهية للمبادرة بتبادل المعلومات في الوقت المناسب من أجل تمكين الدول الأطراف من اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية؛ و(ج) القيام، بدعم من الأمانة، بجمع معلومات عن استخدام الدول الأطراف للتسويات والآليات البديلة الأخرى وتحليل العوامل التي تؤثر على الفروق بين المبالغ المحققة في التسويات والآليات القانونية البديلة الأخرى والمبالغ المعادة إلى الدول المتضررة، بغية النظر في جدوى وضع مبادئ توجيهية من أجل تيسير الاستعانة بنهج أكثر تنسيقاً وشفافية للتعاون بين الدول الأطراف المتضررة وتحقيق الفعالية في عمليات إعادة الموجودات؛ و(د) القيام، بدعم من الأمانة، بإبلاغ المؤتمر في دورته اللاحقة بالنتائج التي توصل إليها فيما يخص كل واحد من تلك الأمور.

ثانياً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

٣ - عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات اجتماعه الحادي عشر في فيينا، يومي ٢٤ و ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧.



٤- وترأس اجتماع الفريق العامل فريدريش دوييل (ألمانيا). ولدى افتتاح الاجتماع، استذكر الولاية المسندة إلى الفريق العامل فأشار إلى قرار مؤتمر الدول الأطراف ٢/٦ بشأن تيسير التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات وإعادة عائدات الجريمة، وقرار المؤتمر ٣/٦، بشأن تعزيز فعالية العمل على استرداد الموجودات، اللذين اعتمدهما المؤتمر معاً في دورته السادسة، التي عقدت في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٥- ورحب مدير شعبة شؤون المعاهدات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أو "المكتب") باليابان باعتبارها أحدث دولة طرف في الاتفاقية. وأشار إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مما أضاف زخماً جديداً لاسترداد الموجودات، وقدم إلى الفريق العامل إحاطة بشأن آخر التطورات. وأبلغ عن تعزيز شبكات الممارسين في مجال استرداد الموجودات وتشكيل شبكات جديدة، مثل الشبكة المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات في منطقة البحر الكاريبي، التي بدأت بالعمل في أوائل عام ٢٠١٧. وقال إن تحديات كبيرة لا تزال قائمة ولكن عدداً من الأنشطة والمبادرات يجري اتخاذها للتصدي لها. وأشار إلى أن المكتب واصل أعماله المتعلقة بإدارة الموجودات المضبوطة والمصادرة والتصرف فيها، بهدف استبانة الممارسات الجيدة، وأن الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توفر فرصة للدول الأطراف للقيام باستعراض شامل لأطرها القانونية والمؤسسية في مجال استرداد الموجودات وطلب المساعدة التقنية لتلبية احتياجاتها. وأفاد بأن المكتب قد قدم المساعدة التقنية في جميع المناطق، لا سيما من خلال مبادرة استرداد الموجودات المسروقة "ستار"، وهي عبارة عن شراكة مع البنك الدولي. وأعرب المدير عن استعداد المكتب لمواصلة مساعدة الدول الأطراف على التنفيذ الكامل للفصل الخامس من الاتفاقية.

٦- وقدم أمين الفريق العامل للموضوعين المحددين للمناقشة المواضيعية للفريق، وهما: (أ) إتاحة المعلومات على نحو استباقي وفي الوقت المناسب، وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية؛ و(ب) الممارسات الجيدة بشأن تحديد ضحايا الفساد ومعايير تعويضهم، بما في ذلك في إطار التصرف في الموجودات المستردة. وقدم عرضاً عاماً للوثائق التي أعدت لدعم مناقشتها. وأشار أمين الفريق إلى أن موضوع استرداد الموجودات لا يزال في صدارة جدول الأعمال السياسي، وأنه قد اكتسب زخماً جديداً، ولا سيما بعد اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية. ولذلك فإن موضوع استرداد الموجودات صار قيد المناقشة في عدد من المحافل الدولية وهيئات عدة للأمم المتحدة، مثل الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. وحث أمين الفريق الدول الأطراف على السعي إلى تحقيق الاتساق والتنسيق في هذه المناقشات بالإشارة إلى طابع الاتفاقية الفريد باعتبارها الصك الدولي الوحيد الملزم قانوناً لمكافحة الفساد والإطار القانوني الدولي ذا الحجية في مجال استرداد الموجودات.

٧- وتكلم ممثل أنغولا، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، فشدد على أهمية استرداد الموجودات باعتباره ركيزة أساسية للاتفاقية، وأكد على أهمية الإعادة غير المشروطة للموجودات إلى بلدانها الأصلية عملاً بالاتفاقية، ولا سيما في ضوء حق تلك البلدان في التنمية. واستذكر المتكلم خطة عمل أديس أبابا ورحب بالأحداث الدولية الأخيرة في مجال استرداد الموجودات وبتدابير مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة. واستذكر المؤتمر الدولي الذي نُظم بالاشتراك مع

النرويج، بشأن توطيد التعاون الدولي على مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتحسين استرداد الموجودات من أجل تعزيز التنمية المستدامة، المعقود في أبوجا في الفترة من ٥ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧ الذي ركز على تدابير السياسة العامة والأدوات والاستراتيجيات. وأكد، بالإشارة إلى الولايات المتحدة إلى الفريق العامل من جانب المؤتمر في قراره ٢/٦، على أن من شأن وضع مبادئ توجيهية، في سياق التسويات وغيرها من الآليات البديلة، لتيسير اتباع نهج أكثر اتساقاً وشفافية في التعاون فيما بين الدول الأطراف المتضررة والعودة الفعلية للموجودات أن يساعد الدول الأطراف في جهودها. وعبر عن قلق مجموعة الدول الأفريقية البالغ إزاء أوجه الضعف في التعاون الدولي وقلة تبادل المعلومات واستمرار وجود عوائق تعترض استرداد الموجودات على المستويين التقني والسياسي. وأهاب بكل الدول الأطراف المتلقية للطلبات أن تتحلى بالإرادة السياسية وأن تصلح نظمها الوطنية بهدف دعم استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها بسرعة، وأكد على ضرورة تقديم المساعدة التقنية للدول المقدمة للطلبات.

٨- وشدد ممثل الاتحاد الأوروبي على أهمية وجود سياسة مصادرة سليمة على المستوى الوطني من أجل حسن عمل آلية استرداد الموجودات على المستوى الدولي. وأعرب عن تأييده لخطة عمل أديس أبابا وأكد على ضرورة استخدام الموجودات المستردة بطريقة شفافة تساهم في تحقيق التنمية المستدامة. وأشار إلى التوجيه ٨٤٩/٢٠١٥ الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بشأن منع استخدام النظام المالي لغرض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وإلى التوجيه 2014/42/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس، بشأن تجميد ومصادرة أدوات الجريمة وعائداتها في الاتحاد الأوروبي، وإلى مقترح تشريعي جديد قدمته المفوضية الأوروبية، بشأن الاعتراف المتبادل من جانب الدول الأعضاء بأوامر التجميد والمصادرة. وأبلغ الفريق بأنه يجري النظر حالياً في إمكانية وضع صك قانوني آخر، بهدف توسيع دائرة الجهات التي يتاح لها الاطلاع على السجلات المركزية لحسابات المصارف والمدفوعات، بما في ذلك من جانب الوكالات المعنية بمكافحة الفساد ومكاتب استرداد الموجودات. وأشار المتكلم أيضاً إلى قرار صدر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن إعداد اتفاق نموذجي لإنشاء فريق تحقيق مشترك، وإلى مشروع مبادئ لوزان التوجيهية لضمان نجاعة استرداد الموجودات المسروقة. وعلى المستوى العملي، أفاد المتكلم بأن المفوضية الأوروبية يسرت التعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عن طريق دعم منصة مكاتب الاتحاد الأوروبي لاسترداد الموجودات، من خلال تطبيق الشبكة الآمنة لتبادل المعلومات الخاص بمكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، وشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٩- أقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات.

- ٣- منتدى بشأن تعزيز الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك مناقشة التحديات والممارسات الجيدة.
- ٤- مناقشتان مواضيعيتان:
- (أ) إتاحة المعلومات على نحو استباقي في الوقت المناسب، وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية؛
- (ب) الممارسات الجيدة بشأن تحديد ضحايا الفساد ومعايير تعويضهم، بما في ذلك في إطار التصرف في الموجودات المستردة.
- ٥- منتدى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية.
- ٦- اعتماد التقرير.

جيم - الحضور

- ١٠- حضر اجتماع الفريق العامل ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، السلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنما، بنن، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.
- ١١- ومثل في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.
- ١٢- ومثلت بمراقبين برامج الأمم المتحدة وصناديقها التالية والمعاهد التالية التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والوكالات المتخصصة التالية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، البنك الدولي.
- ١٣- ومثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، رابطة الدول المستقلة، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية.

ثالثاً - لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات

١٤ - قدّم ممثل الأمانة لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتي الفريق العامل اللتين تتعلقان بتنمية الرصيد المعرفي وبناء الثقة بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات. ف فيما يتعلق بتنمية الرصيد المعرفي، أشير، في جملة أمور، إلى أن الأدوات والموارد اللازمة من أجل البوابة الشبكية الخاصة بالأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد (بوابة "تراك") قد جرى تطويرها وتوسيع نطاقها، وأنها في وقت إعداد هذا التقرير باتت تضم قوانين ومعلومات واجتهادات قانونية مستمدة من ١٨٠ ولاية قضائية. وأشير أيضاً إلى أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد أتاح في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ أداة للتعليم الإلكتروني في مجال مكافحة الفساد تشمل نميطة بشأن استرداد الموجودات. وأفاد المتكلم أيضاً عن مساهمة الأمانة في وضع الصيغة النهائية لدليل مفصل الخطوات من أجل دعم التطبيق العملي لمشروع مبادئ لوزان التوجيهية لضمان نجاعة استرداد الموجودات المسروقة. وعرض ممثل الأمانة خيارات مختلفة لينظر فيها الفريق العامل تتعلق بسبل جمع ونشر بيانات عن حجم الموجودات المضبوطة والمصادرة والمعادة أو التي تصرفت الدول الأطراف فيها، تنفيذاً للولايات الواردة في قرار المؤتمر ٣/٦. وقدّم ممثل الأمانة أيضاً إحاطة إلى الفريق العامل بشأن الجهود التي بذلتها الأمانة لتنفيذ الولايات الواردة في القرارين ١/٦ و ٤/٦، كما أبلغ الفريق العامل بما يجري تنفيذه من أعمال من أجل تعزيز الثقة بين الدول الطالبة والمتلقية للطلبات باستخدام شبكات الممارسين، ومن خلال المشاركة في أنشطة الدعوة في عدد من المحافل الدولية.

١٥ - وسلط متكلمون الضوء على أهمية التنفيذ الكامل للفصل الخامس من أجل تطبيق نهج شامل و كلي لمكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي. ولوحظ أن قرارات المؤتمر ٣/٥ و ٢/٦ و ٣/٦ توفر توجيهات مهمة لتعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات وفقاً لأحكام الفصل الخامس من الاتفاقية. وأكد كثير من المتكلمين أيضاً أن اقتصادات البلدان النامية تعاني بشكل كبير جداً من الآثار السلبية للفساد والتدفقات المالية غير المشروعة. وشُدّد في هذا الصدد على أهمية استرداد الموجودات في تمويل التنمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

١٦ - وأكد عدد من المتكلمين على التقدم الذي أحرزته الجهود الوطنية المبذولة من أجل استرداد الموجودات، وقدّموا معلومات عما أُدخل من إصلاحات قانونية ومؤسسية وما اتخذ من مبادرات في الآونة الأخيرة على الصعيد الوطني لتعزيز قدرات بلدانهم على التعاون الفعال في قضايا استرداد الموجودات. وأوردوا أمثلة على تلك الإصلاحات منها اعتماد تشريعات وطنية شاملة، بما في ذلك تشريعات متخصصة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات وغسل الأموال، ووضع أدلة بشأن استرداد الموجودات خاصة بكل بلد، وإنشاء أجهزة مركزية ومتخصصة، وتعيين موظفين متخصصين بإنفاذ القوانين من أجل استرداد الموجودات وإدارة الموجودات المضبوطة والمصادرة والتصرف فيها، وإدراج الأحكام الخاصة باسترداد الموجودات في اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة. وذكر عدّة متكلمين أمثلة على قصص نجاح في استرداد الموجودات في قضايا فساد عبر وطنية.

١٧ - وأبلغ عدّة متكلمين، بعد التسليم بالأهمية البالغة للامتثال للتشريعات الوطنية وسيادة القانون، بوجود تحديات عملية ناتجة عن كثرة المتطلبات الإجرائية وما يترتب عليها من تأخير في

عملية استرداد الموجودات، وعدم الإلمام بالإجراءات القانونية الوطنية، وانعدام الثقة بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، وتباين الإجراءات في مختلف الولايات القضائية. وحث المتكلمون أيضاً المجتمع الدولي على تعزيز الجهود المبذولة من أجل تحقيق الفعالية في استرداد الموجودات. وأشار بعض المتكلمين أيضاً إلى ضرورة استرداد الموجودات من المراكز المالية والملاذات الضريبية وإلى الصعوبات القائمة في هذا الصدد.

١٨- وسلط الضوء على تعقّد قضايا استرداد الموجودات، وصعوبة التنسيق بين الأجهزة على الصعيد الوطني، والتحديات المتعلقة بتعقّب الموجودات وتبادل المعلومات في الوقت المناسب. وأكد العديد من المتكلمين على ضرورة التشارك في الممارسات الجيدة وتعزيز أنشطة بناء القدرات. وأشار عدّة متكلمين أيضاً إلى أهمية التصديّ لسألة التدفقات المالية غير المشروعة بصفة أعم.

١٩- وشدد أحد المتكلمين على أهمية معالجة قضية استعادة القطع الأثرية الثقافية والتاريخية، وحث الدول على التعاون مع بلده في هذا الشأن، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية.

٢٠- ورحّب عدة متكلمين بالمساعدة التي يقدمها المكتب ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة وغيرهما من مقدّمي المساعدة التقنية. ورحبوا أيضاً بالمبادرات الدولية الهامة مثل المنتدى العالمي لاسترداد الموجودات، والمنتدى العربي لاسترداد الأموال، والشبكات الإقليمية للممارسين المختصين باسترداد الموجودات، والمركز الدولي لاسترداد الموجودات التابع لمعهد بازل للحوكمة.

٢١- ورأى متكلم أنه، بسبب الترابط الشديد بين الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ بشأن تنفيذ الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية، وعمل الفريق العامل، ينبغي للمؤتمر والفريق العامل أن ينظرا في التركيز على مسائل من قبيل إيجاد حلول للمشاكل العملية في مجال استرداد الموجودات التي تنتج عن اختلاف النظم القانونية للدول الأعضاء. ويمكن أن ينطوي ذلك على تحديد أهم مجالات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، ووضع خطوات عملية لتيسير عمليات استرداد الموجودات، وتحديد صناعات القرار الرئيسيين في مختلف الولايات القضائية، وتبسيط الإجراءات ذات الصلة، وتوفير أدوات جديدة، وتدعيم القدرات، وتعزيز النوايا الحسنة بين الدول الأطراف. وأكد المتكلم أيضاً على أن النجاح في التعاون الدولي والمساعدة التقنية أمر حاسم في إنجاح عمليات استرداد الموجودات.

٢٢- ورحّب عدّة متكلمين بورقة الاجتماع التي تتضمن دراسة أعدتها الأمانة بشأن إدارة الموجودات المضبوطة والمصادرة والتصرف فيها على نحو فعال (CAC/COSP/WG.2/2017/CRP.1) وشددوا على فائدة تبادل المعلومات عن النظم الوطنية لإدارة الموجودات المصادرة.

٢٣- وأشار أحد المتكلمين إلى أن لدى الدول آليات مختلفة للتصرف في الموجودات المعادة، وأن القرار بشأن كيفية التصرف في الموجودات المعادة وإدارتها هو قرار سيادي تتخذه الدولة التي تعاد الموجودات إليها. وكمثال عن ممارسة جيدة، سلط الضوء على معاهدة ثنائية بشأن تقاسم الموجودات أبرمها بلده مع دولة طرف أخرى.

٢٤- ونوّه أحد المتكلمين بالتقدم الكبير الذي أحرز في مجال استرداد الموجودات منذ اعتماد الاتفاقية. وأشار إلى الاجتماع الدولي للخبراء بشأن إدارة الموجودات المسروقة المستردة والمعادة

والتصرف فيها، تحقيقاً لأغراض منها دعم التنمية المستدامة، الذي عقد في أديس أبابا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٧، وإلى التقدم الذي أحرزه ذلك الاجتماع في تطوير أفكار بناءة بشأن كيفية المضي قدماً في تحديد الممارسات الجيدة في مجال إعادة الموجودات. وأشار المتكلم أيضاً إلى مذكرة تفاهم ثنائية أبرمها بلده، تناولت تحديداً مسألة إدارة الموجودات المعادة.

٢٥- وأشار بعض الوفود إلى الحاجة إلى تعزيز النظام القانوني الدولي بشأن استرداد الموجودات، من خلال القيام، تحت رعاية الأمم المتحدة، بوضع صك قانوني دولي شامل في هذا المجال، مع مراعاة المعاهدات القائمة. وأشار المتكلمون إلى أن صكاً من هذا القبيل يمكن أن يعالج تماماً الثغرات القانونية وأوجه عدم اليقين والتناقضات القائمة في الأحكام القانونية لمختلف الدول فيما يتعلق بضبط عائدات الجريمة ومصادرتها واستعادتها. وأشاروا إلى أن من شأن ذلك الصك أن يعالج أيضاً مسائل عدم ملائمة اللوائح التنظيمية المتعلقة بتنفيذ طلبات استرداد الموجودات في سياق المساعدة القانونية المتبادلة، فضلاً عن المسائل المتعلقة بالتصرف في الموجودات المضبوطة والمصادرة والمعادة. وأبرز المتكلمون أن من شأن صك من هذا القبيل تعزيز الإرادة السياسية للدول لإعادة الموجودات، وسد الفجوة القائمة بين مختلف النظم القانونية، وتوفير أساس للتعاون البناء بين الدول.

٢٦- ورحب بعض الوفود بالاقترح، وخصوصاً فيما يتعلق بالمواءمة بين النهج الوطنية المحزأة بشأن استرداد الموجودات والتحديات التي لا تزال قائمة في هذا المجال. وطلب بعض الوفود إلى الأمانة تقديم مزيد من التفاصيل عن هذا الاقتراح أثناء الأعمال التحضيرية لاجتماع الفريق العامل اللاحق.

٢٧- وأشار متكلمون آخرون إلى أنهم يرون أن الفصل الخامس من الاتفاقية يعالج عملية استرداد الموجودات معالجة كافية وشدداً على أهم لن يدعموا صكاً دولياً إضافياً. وأشار بعض المتكلمين تحديداً إلى أن إجراء هذه المناقشة قبل استكمال استعراض الفصل الخامس من الاتفاقية سيكون سابقاً لأوانه.

رابعاً- منتدى بشأن تعزيز الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك مناقشة التحديات والممارسات الجيدة

٢٨- شدد عدة متكلمين على الدور المحوري للفريق العامل كمحفل لتبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والتجارب والعقبات المصادفة في مجال استرداد الموجودات. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لتركيز الدورة الثانية الحالية لآلية استعراض التنفيذ على الفصل الخامس من الاتفاقية، والفرصة الفريدة التي توفرها لجمع وتحليل معلومات قيمة حول هذا الموضوع، شدد على الأهمية البالغة لعمل الفريق العامل في هذا المجال. ونوه عدة متكلمين أيضاً بأهمية قرار المؤتمر ٢/٦، المعنون "تيسير التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات وإعادة عائدات الجريمة".

٢٩- وشدد عدة متكلمين أيضاً على أهمية المتديات والآليات الدولية والإقليمية الأخرى لتعزيز التعاون في مجال استرداد الموجودات. وفي هذا السياق، سلط عدة متكلمين الضوء على فوائد الانضمام إلى الشبكات الإقليمية القائمة للاختصاصيين الممارسين في مجال استرداد الموجودات، مثل شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، وشبكة آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين الوكالات

لاسترداد الموجودات، وشبكة استرداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمریکا اللاتينية لمكافحة غسل الأموال، ومنصة مكاتب استرداد الموجودات التابعة للاتحاد الأوروبي. وعلاوة على ذلك، قدّم بعض المتكلمين معلومات محدّثة عن عدّة اجتماعات نُظمت منذ الاجتماع الأخير للفريق العامل وأبرزوا قيمتها، ومن بينها الاجتماع المعني بإدارة الموجودات المسروقة المستردة والمعادة والتصرف فيها، الذي عقد في أديس أبابا في شباط/فبراير ٢٠١٧، والمؤتمر المعني بتوطيد التعاون الدولي على مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتحسين استرداد الموجودات من أجل تعزيز التنمية المستدامة، المعقود في أبوجا في حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٣٠- ورحّب متكلمون آخرون بالأدلة والكتيبات العملية التي وضعتها عدّة بلدان والتي تقدّم معلومات مفيدة عن قنوات الاتصال وعن متطلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى الولايات القضائية التي تلتمس التعاون في قضايا استرداد الموجودات. وقدّم أحد المتكلمين معلومات محدّثة عن عملية لوزان وعن مشروع مبادئ لوزان التوجيهية لضمان نجاعة استرداد الموجودات المسروقة، وكذلك عن دليل مقبل مفصل الخطوات سيتاح على الإنترنت.

٣١- وأبرز العديد من المتكلمين التحدّي المتمثل في توفير المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب وعلى نحو فعّال، بوصفه أحد المتطلبات الرئيسية للامتثال الكامل للفصل الخامس من الاتفاقية. وشدد أحد المتكلمين على أنّ التعاون الدولي، وفقاً للمادة ٤٣ من الاتفاقية، لا يقتصر على المسائل الجنائية بل يمكنه أن يستخدم أيضاً فيما يتعلق بالمسائل المدنية والإدارية. وأشار متكلم آخر إلى أنّ من الممارسات الجيدة استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي واسترداد الموجودات. وأشار أيضاً إلى الحاجة إلى تبسيط الإجراءات وتنفيذ طلبات الحصول على المساعدة بأسرع ما يمكن. وشجّع عدّة متكلمين أيضاً الدول على أن تتبادل من تلقاء نفسها المعلومات التي يمكن أن تيسر استرداد الموجودات، وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية. وفي السياق نفسه، أشار عدّة متكلمين إلى أنّ بناء الثقة والاطمئنان ييسّر في كثير من الأحيان بالتبادل الطوعي للمعلومات. وأفاد عدّة متكلمين عن معاهدات جديدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة واتفاقات بشأن تقاسم الموجودات، أبرمتها دولهم مع دول أخرى. وأشار أحد المتكلمين إلى أنّ كل معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة الجديدة التي أبرمها بلده تتضمن أحكاماً بشأن التصرف في الموجودات.

٣٢- وتبادل عدّة متكلمين معلومات عن قضايا محدّدة من قضايا استرداد الموجودات كُلت بالنجاح أو واجهوا بشأنها تحديات لم يتمكنوا من التغلب عليها حتى الآن. وكان من التحديات التي أشار إليها عدّة متكلمين تحديد ضحايا الفساد. بيد أنّ أحد المتكلمين أشار أيضاً إلى أنّ الدولة ينبغي أن تعتبر الضحية الأساسية للفساد، وأنّ المشاكل المتعلقة بتحديد الضحايا لا ينبغي أن تعترض سبيل نجاعة وسرعة إعادة الموجودات. وكان الافتقار إلى الشفافية فيما يتعلق بالملكية الانتفاعية تحدياً آخر أشار إليه عدّة متكلمين، ودُكرت الجهود المبذولة مؤخراً من جانب العديد من البلدان لتعزيز الشفافية من خلال تدابير مختلفة، من بينها استحداث السجلات العامة. وفي هذا الصدد أيضاً، شدّد أحد المتكلمين على الدور البالغ الأهمية الذي يمكن للسلطات الضريبية والمنتدى العالمي المعني بالشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي القيام به في مكافحة الرشوة، وعلى نطاق أوسع، الجرائم الأخرى المشمولة بالاتفاقية.

وأشير إلى أن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وضعت دليلاً يهدف إلى إذكاء وعي موظفي الضرائب بأفعال الفساد.

٣٣- وأبرز عدة متكلمين أهمية إنشاء وحدات متخصصة للملاحقة القضائية ومكاتب متخصصة لاسترداد الموجودات. وأبلغ عدد من المندوبين الفريق العامل بأن بلدانهم أنشأت هذه الوحدات أو المكاتب مؤخراً وكلفتها باستبانة عائدات الجرائم وتعقبها وتجميدها واستردادها فضلاً عن إدارة هذه العائدات والتصرف فيها.

٣٤- وذكر عدة متكلمين أن بلدانهم لا تمتلك سوى قدر محدود من الخبرات والقدرات في مجال استرداد الموجودات وإعادةها. وأبلغ عن الافتقار إلى الموارد، بما فيها الموارد البشرية والمالية والتقنية، ومحدودية التدريب الموفر للموظفين المعنيين. وأشار إلى أن المساعدة التقنية المتخصصة والمحددة الأهداف مهمة في هذا الصدد. وأشار أحد المتكلمين إلى أن هناك مجموعة متزايدة من الأدلة والخبرات العملية في هذا المجال، تتسم بقيمة كبيرة وينبغي أن يسترشد بها في الجهود المقبلة.

خامساً- المناقشة المواضيعية

ألف- مناقشة مواضيعية حول إتاحة المعلومات على نحو استباقي في الوقت المناسب، وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية

٣٥- عرض ممثل الأمانة مذكرة المعلومات الأساسية المتعلقة بإتاحة المعلومات على نحو استباقي في الوقت المناسب، وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية (CAC/COSP/WG.2/2017/2). وتستند الوثيقة إلى المعلومات المقدمة من الدول الأطراف رداً على مذكرة شفوية أرسلت بتاريخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٧، وإلى التقارير القطرية والخلاصات الوافية الخاصة بـ ١٥٦ دولة من الدول الأطراف التي أنجزت استعراضاتها القطرية بشأن الفقرة ٤ من المادة ٤٦ من الاتفاقية (لأن هذه الفقرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمادة ٥٦ من الاتفاقية). وتجسد هذه الوثيقة الحالة الراهنة للمعارف بشأن المعاهدات والتشريعات الوطنية والممارسات القطرية. وقدم المتكلم اقتراحات بشأن الممارسات الجيدة في ستة مجالات ليناقشها الفريق العامل، وهي: (أ) التشارك التلقائي في المعلومات من دون وجود أساس تعاهدي أو ضمان للمعاملة بالمثل؛ (ب) التشريعات المحددة بشأن التشارك التلقائي في المعلومات؛ (ج) المؤسسات التي ينبغي منحها الحق في إرسال المعلومات تلقائياً؛ (د) دور البلدان المتلقية؛ (هـ) التشارك التلقائي في المعلومات في حالات أوامر التجميد الإداري؛ (و) التشارك التلقائي في المعلومات في قضايا التسوية.

٣٦- وأبلغ المناظر من سويسرا الفريق العامل بأن التشريع السويسري يهيئ لثلاثة مستويات من التشارك التلقائي في المعلومات، وأوضح الممارسة المتمثلة في التشارك في المعلومات على نحو استباقي على هذه المستويات الثلاثة، وقدم تفاصيل عن مزاياها وما يؤخذ عليها. فعلى الصعيد القضائي، يمكن للسلطات السويسرية التشارك في المعلومات السرية بصورة مباشرة مع النظراء الأجانب حتى في مرحلة التحقيقات الأولية بغرض دعم الإجراءات الأجنبية بالأدلة أو التشجيع على تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة للحصول على الأدلة ذات الصلة. وأشار المناظر إلى وجود عقبات فيما يتعلق بإرسال المعلومات التي تخضع للتفويض القضائي. وعلى سبيل المقارنة، وموجب القانون

السويسري، يخضع الإرسال التلقائي للمعلومات فيما بين وحدات الاستخبارات المالية لشروط أكثر صرامة، مثل شرط موافقة الوحدة، وهو يقتصر على الحالات المرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ومن الممكن أن يكون لإرسال المعلومات فائدة كبيرة حيث يمكن أن يؤدي إلى تحقيقات مالية، لكنه يقتصر بطبيعة الحال على المعلومات التي تكون بحوزة وحدة الاستخبارات المالية السويسرية. ويتوخى التشريع الحديث نسبياً بشأن الإرسال التلقائي للمعلومات على الصعيد الإداري أن تكون للهيئة الحكومية التي جمعت الأموال صلاحية إرسال المعلومات ذات الصلة إلى الخارج، وهو أمر سيمكّن البلدان الأجنبية من اتخاذ المزيد من الخطوات لاسترداد الموجودات. وقدم المناظر إحصاءات ذات صلة، وأكد أن حالة واحدة فقط سجلت حتى الآن على المستوى الإداري، في حين أن الإفشاء التلقائي للمعلومات هو من الممارسات الشائعة على الصعيد القضائي وعلى صعيد وحدات الاستخبارات المالية.

٣٧- وعرضت المناظرة من بلجيكا القضية التي تتعلق بالرئيس السابق لتونس، السيد بن علي، من المنظور البلجيكي. فعلى الرغم من عدم سن تشريعات محلية لدعم تنفيذ قرار الاتحاد الأوروبي 2011/72/CFSP المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بشأن التدابير التقييدية تجاه أشخاص معينين وكيانات معينة في ضوء الوضع في تونس، فتحت بلجيكا تحقيقاً وطنياً في جريمة غسل الأموال وقامت، استناداً إلى الاتفاقية، بتجميد الموجودات ذات الصلة والحجز عليها بسرعة، وإنشاء نظام لتبادل المعلومات على نحو استباقي، وإقامة اتصالات مباشرة مع تونس للمساعدة في تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة. وفي أعقاب ذلك، أنشئت منصة للتشارك في المعلومات العملية في إطار التحقيقات بشأن تعقب الموجودات المتعلقة بالسيد بن علي وأفراد أسرته على شبكة الاتصالات الآمنة "I-24/7" التابعة للإنتربول. وخلصت المناظرة إلى أنه يمكن اعتبار فتح تحقيقات وطنية وإقامة شبكات للتشارك في المعلومات من الممارسات الجيدة في هذه العملية، نظراً لتيسيرهما لإقامة الحوار وبنائهما للثقة المتبادلة، وهما من الأمور الهامة في المرحلة اللاحقة المتعلقة بإعادة الموجودات. واقترحت أن يواصل الفريق العامل النظر في كيفية الجمع بين جهات الوصل المعنية بتبادل المعلومات والمنتمية إلى مختلف الشبكات، وتحسين الاتصال والتنسيق بين الشبكات المختلفة.

٣٨- وأبلغ المناظر من مجموعة إيغمونت الفريق العامل عن دور مجموعة إيغمونت في التشارك التلقائي في المعلومات. وقد تأسست مجموعة إيغمونت في عام ١٩٩٥، وهي تضم وحدات للاستخبارات المالية، ويبلغ عدد أعضائها ١٥٦ عضواً. ووفقاً للمبدأ ١١ من مبادئ مجموعة إيغمونت الخاصة بتبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية، ينبغي لهذه الوحدات تبادل المعلومات بحرية، تلقائياً وعند الطلب، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. وتوفر مجموعة إيغمونت منصة آمنة لتبادل المعلومات، هي شبكة إيغمونت الآمنة، التي يمكن للمؤسسات الأعضاء في المجموعة استخدامها للتشارك في المعلومات. وأوضح المتحدث أهمية قدرات وتجهيزات وحدات الاستخبارات المالية في التشارك الفعال في المعلومات. وقدم المتكلم مثالا لقضية جمعت بين لبنان وتونس وكان فيها للتشارك في المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية دور أساسي في النجاح في استرداد الموجودات.

٣٩- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب المتكلمون عن التزامهم بإتاحة المعلومات على نحو استباقي وفي الوقت المناسب، وأبلغوا عن تجارب بلدانهم في هذا الصدد. وأشار المتكلمون إلى تشريعات محددة في بلدانهم، أو أوضحوا أن مؤسسات بلدانهم تتشارك في المعلومات استناداً إلى الممارسات الراسخة أو إلى الاتفاقية لا إلى التشريعات. وعرضوا الأحكام ذات الصلة في المعاهدات الإقليمية، ومنها الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٦ من الاتفاقية الأمنية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. وأبلغ أحد المتكلمين الفريق العامل عن اتفاق إقليمي جديد بشأن قضية بارزة إعلامياً تشمل عدة ولايات قضائية، أُتخذ في إطارها عدد من التدابير لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، منها التشارك التلقائي في المعلومات. وأبلغ متكلم آخر الفريق عن المساعدة المقدمة من مبادرة "ستار" إلى بلده فيما يتعلق بالوصول إلى الشبكات العالمية والإقليمية مثل المبادرة العالمية لجهات المدعومة من الإنترنت، ومبادرة "ستار"، ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي ("يوروجست")، ومجموعة إيغمنت. وأشار أيضاً إلى المنتدى العربي لاسترداد الأموال. وأكد أن الإفصاح التلقائي، فضلاً عن استعادة الموجودات بشكل عام، يتوقفان على الالتزام السياسي للدول المتلقية للطلبات وتوافر القدرات التقنية للتبادل السريع للمعلومات.

٤٠- وأشار متكلمون أيضاً إلى الأنواع ذات الصلة من التعاون غير الرسمي، ومنها على سبيل المثال المشاورات قبل تقديم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، وتبادل المعلومات الذي لا يتطلب تبادلًا رسميًا للمساعدة القانونية، ودعم البلد المقدم للطلب في إعداد طلب المساعدة القانونية المتبادلة. وأبرز أحد المتكلمين أنه في قضايا التسوية خاصة، يتوقف النجاح في أحيان كثيرة على التعاون بين الولايات القضائية المختلفة، ومن ثم فإن التشارك التلقائي في المعلومات له أهمية كبيرة.

باء- مناقشة مواضيعية حول الممارسات الجيدة بشأن تحديد ضحايا الفساد ومعايير تعويضهم، بما في ذلك في إطار التصرف في الموجودات المستردة

٤١- قدّم ممثل للأمانة إحاطة إلى الفريق العامل عن الإجراءات المتخذة لدعم تنفيذ القرار ٢/٦ فيما يتصل بجمع المعلومات المتعلقة باستخدام التسويات والآليات البديلة الأخرى. وأبلغ الفريق بأنّ مذكرة شفوية تلتزم من جميع الدول الأطراف والدول الموقعة توفير معلومات مناسبة بهذا الشأن قد أرسلت في أيار/مايو ٢٠١٧. وقد وردت ردود من دول قليلة أبلغت عن التعديلات التي أدخلت مؤخرًا على تشريعاتها الداخلية والتي أدرجت التسويات أو ما شابهها من الآليات البديلة في القضايا الجنائية بناء على توصية النيابة العامة وموافقة السلطات القضائية. وأضاف أنّ هذه الآليات تتيح إمكانية تخفيف العقوبة مقابل إعادة المكاسب غير القانونية وتعويض الضحايا على النحو الواجب. وأفادت إحدى الدول عن استخدامها المكثف للتسويات من أجل مقاضاة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المتورطين في جرائم الرشو الأجنبية رغم أنّها أشارت أيضاً إلى أنّ الإجراءات النقدية المطبقة في هذه الإجراءات لا يمكن أن تعتبر هي نفسها من الموجودات اللازم إعادتها بناء على الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاقية. كما أبرز رد هذه الدولة أيضاً أنّ التعاون الحكومي الدولي الفعال أمر بالغ الأهمية لنجاح الجهود الدولية الرامية إلى استرداد الموجودات.

٤٢ - وفيما يتعلق بمسألة تعويض الضحايا، أشار ممثل للأمانة إلى القرار ٢/٦، الذي أوعز فيه المؤتمر إلى الفريق العامل أن يستهلّ عملية لاستبانة الممارسات الجيدة من أجل استبانة ضحايا الفساد ومعايير تعويضهم، وكذلك إلى ورقة الاجتماع CAC/COSP/WG.2/2016/CRP.1، التي أعدت من أجل الاجتماع العاشر للفريق العامل. واستذكر المتكلم أنّ الفريق العامل، في اجتماعه العاشر، طلب إلى الأمانة مواصلة بذل جهودها، رهنا بتوافر الموارد، من أجل جمع معلومات عن هذا الموضوع، بما في ذلك من خلال التماس المعلومات من الدول الأطراف وتنظيم حلقة نقاش للخبراء خلال الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل. وأوضح المتكلم أنه، من أجل تنفيذ هذه الولاية، أرسلت مذكرة شفوية في ٢ أيار/مايو ٢٠١٧ تدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل المعلومات بشأن هذه المسألة. وبناء على الردود الـ ١٠ الواردة، خلصت الأمانة إلى أنه على الرغم من توافر سبل قانونية أمام الضحايا للمطالبة بالتعويض، لم يبلغ إلا عن عدد قليل جداً من حالات التعويض المتعلقة بضحايا الفساد وبأنّ كيفية عمل الأطر القانونية القائمة مجهولة إلى حد بعيد. ومع ذلك، فالدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ تعد مصدرًا مفيدًا للمعلومات بشأن مسألة تعويض الضحايا، لا سيما في سياق المادتين ٥٣ و٥٧. وأعرب عن الأمل في إمكانية القيام بمزيد من الأعمال والتحليلات في سياق استعراض تنفيذ هاتين المادتين وغيرهما بالتوازي مع التقدم المحرز في دورة الاستعراض الثانية.

٤٣ - وقدّم المناظر من المملكة المتحدة وصفًا للتدابير المتخذة والتحديات المواجهة في قضية فساد دولية شكلت فيها دولة أخرى ضحية لممارسات فاسدة من جانب شركة يوجد مقرها في المملكة المتحدة. وعقب التوصل إلى اتفاق تسوية وصدور حكم، دُفع مبلغ "الصالح الشعب" واستخدم في نهاية المطاف من أجل تحسين قطاع التعليم في ذلك البلد. وأشار المناظر إلى أنّ المملكة المتحدة تعلمت العديد من الدروس الهامة من خلال هذه القضية، التي أبرزت على وجه الخصوص، أهمية التنسيق الفعال بين الوكالات على الصعيد الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، أوضح المناظر أنّ من غير المحتمل أن تصدر أحكام في المستقبل بشروط غير محددة بهذا الشكل، وأنّ المحاكم سوف يُطلب منها تحديد المسؤوليات في دفع التعويضات بشكل أكثر وضوحاً. وشدد أيضاً على الحاجة إلى التعاون بين الدول المعنية من أجل زيادة مستويات الثقة على كلا الجانبين. وأكد المناظر على أنّ من المهم تلبية التوقعات الكبيرة للمراقبين الخارجيين فيما يتعلق بكفالة ألا تتأثر هذه العملية بالفساد، فضلاً عن التأكد من أنّ الأموال تستخدم بشكل معقول ولا تترتب عليها عواقب مالية دائمة. وأشار إلى أهمية الشفافية والمساءلة في هذا الصدد.

٤٤ - وعرض المناظر من إندونيسيا قضية أعيدت فيها موجودات إلى إندونيسيا في أعقاب دعوى مدنية امتدت على مدى ٢٠ سنة وكانت تتعلق بدفع رشواى لأحد مديري شركة مملوكة للدولة من جانب المتعاقدين معها، وفُصل في هذه القضية في بلد آخر، حيث جرى غسل الأموال. وأشار المناظر إلى العديد من الدروس الرئيسية المستفادة من هذه القضية فيما يتعلق بإعادة الموجودات إلى الضحايا. ومن هذه الدروس ضرورة توخي مزيد من الشفافية في كل من الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، وضرورة استرداد الأموال العمومية بشكل أسرع، والحاجة إلى أطر قانونية قوية واستخدام شبكات استرداد الموجودات من أجل دعم التعاون الدولي في جهود الاسترداد. وأضاف أنّ الدول الأطراف التي تلحق بها أضرار نتيجة للفساد ينبغي أن تنظر في استخدام الآليات البديلة

للمساعدة القانونية المتبادلة، مثل الاسترداد المباشر من خلال دعوى مدنية، وهو الأمر الذي قد يكون أكثر فعالية في بعض الأحيان.

٤٥- وفي المناقشة اللاحقة بخصوص موضوع التسويات، أبرز أحد المتكلمين أن ما هو مفهوم بالنسبة لبلده هو أن الغرامات المطبقة باعتبارها جزاءات عقابية في قضايا التسوية لا تعتبر من عائدات الجريمة بالمعنى المقصود في الاتفاقية. وأوضح أيضاً الحاجة إلى ضمان الشفافية والمساءلة في التصرف في الموجودات، وشدد على أن التنسيق الحكومي الدولي الفعال أمر بالغ الأهمية للجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد واسترداد الموجودات المسروقة. وأشار متكلم آخر إلى أنه يرى أن التسويات والآليات البديلة لا يمكن اعتبارها أكثر السبل فعالية لاسترداد الموجودات وأن تحسين التنسيق بين تطبيق التدابير القانونية المختلفة، بما في ذلك التدابير المدنية والإدارية والجنائية، أمر مهم لنجاح الجهود الدولية لاسترداد الموجودات. وسلط متكلم آخر الضوء على أهمية التعاون الدولي من أجل تيسير استرداد الموجودات وتخفيض تكاليفه من خلال الإجراءات المدنية.

٤٦- وفيما يتعلق بتعويض الضحايا، رحّب متكلمون بتحري الشفافية والمساءلة في تخصيص الموجودات المستردة لتعويض الضحايا وتعزيز التنمية في الدول المعنية. وأكدوا الحاجة إلى ضمان أن تكون الدول التي تعيد الموجودات على وعي بالتزامها فيما يخص إعادة الموجودات دون شروط، وفقاً للاتفاقية. وأشار متكلمون إلى تنوع السبل والمقايضات المتاحة فيما يتعلق باسترداد الموجودات وتعويض الضحايا. وشددوا على أهمية الانخراط في عملية متوازنة في كل حالة، مع مراعاة طول مدة الإجراءات وعواقب ذلك على الضحايا، وكذلك الاحتمال المتمثل في عدم خضوع الراشدين للملاحقة القضائية في حالة الدعاوى المدنية.

٤٧- وأشار عدة متكلمين إلى أنه لا يوجد نهج واحد يناسب كل الحالات، بما في ذلك ما يتعلق باستبانة الضحايا. وأشار أحد المتكلمين إلى أن استبانة الضحايا المعنيين ينطوي على تحليل معقد؛ وأن درجة التعقّد تزداد بشكل كبير تبعاً لنوع جريمة الفساد المعنية. وأشار أحد المتكلمين إلى أن الدولة يمكن أن تكون ضحية حتى وإن كان المتورطون في أفعال الفساد من المسؤولين فيها. ورأى عدة متكلمين أنه يمكن للدول أن تزيد من الجهود التي تبذلها لضمان إعادة الموجودات إلى الضحايا، بوسائل منها تدابير تعزيز الثقة، وإتاحة المعلومات، والتنسيق فيما بين الوكالات، واستخدام التمثيل الخارجي حيثما كان يساعد على تسهيل إعادة الموجودات. وذكر المتكلمون أنهم تعلموا عدداً من الدروس، وأهم يُحسّنون نهجهم بشأن إعادة الموجودات، بما في ذلك لتعويض الضحايا، بوسائل مثل استخدام قواعد إجرائية أو مبادئ توجيهية واضحة.

٤٨- وأحاط أمين الفريق العامل علماً بالمناقشة مع التقدير، وأكد أن من المتوقع أن ينتج عن دورة الاستعراض الثانية، التي تركز على الفصل الخامس من الاتفاقية، مزيد من المعارف عن كيفية تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها. وأضاف أنه يتعين، في سياق التسويات والآليات البديلة الأخرى، مراعاة ما يتسم به فرض الغرامات أو انتزاع الموجودات من طابع عقابي واختصاصي بشكل أكبر، خصوصاً في سياق المناقشة المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم الفساد. وأحاط أمين الفريق العامل علماً كذلك مع التقدير بالمناقشة التي تميز بين الوسائل القانونية المستخدمة لتعويض الضحايا والتصرف في الموجودات. وأشار إلى أن الدول يمكنها النظر في توفير التوجيه للقضاة وغيرهم من الممارسين بشأن الحاجة إلى تحقيق

الاتساق بين الإجراءات المحلية والتزامات البلدان المعنية في إطار الاتفاقية. ورحب بإجراء مزيد من المناقشات فيما يتعلق بمسائل من قبيل الأساس المعتمد لتقييم المخاطر القائمة بالنسبة للموجودات المعادة والتصرف في الموجودات.

سادساً - منتدى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٩ - قدم ممثل للأمانة إحاطة عن أنشطة مكتب المخدرات والجريمة في مجال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، ولا سيما من خلال مبادرة "ستار".

٥٠ - وأدلت ممثلة مبادرة "ستار" بمزيد من التفاصيل عن أنشطة المساعدة التقنية. وأوضحت أن المشاريع القطرية هي برامج متعددة السنوات تشمل طائفة من الأنشطة المتنوعة، من بينها: (أ) المساعدة في التحليل التكتيكي، ووضع استراتيجيات استرداد الموجودات، وأساليب التحريات المالية، والإفصاح عن الموجودات، ومراجعة الحسابات من أجل استخلاص الأدلة الجنائية في إطار التحضير للقضايا؛ و(ب) إسداء المشورة بشأن إدارة القضايا؛ و(ج) تيسير الاتصالات والتشاور بشأن القضايا مع الولايات القضائية الأخرى؛ و(د) صوغ وتجهيز طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ويتعاون المكتب ومبادرة "ستار" مع وحدات الاستخبارات المالية وموظفي إنفاذ القانون والنيابات العامة والسلطات المركزية والقضاة والمسؤولين القضائيين ووزارات الخارجية والمالية والعدل، إلى جانب طائفة واسعة من المسؤولين الآخرين من كل المناطق.

٥١ - ويشمل تقديم هذه المساعدات توفير أنشطة عامة لبناء القدرات وكذلك مشاريع للمساعدة محددة الأهداف بشأن القضايا المعالجة. وتشمل منهجيات مبادرة "ستار" عقد حلقات عمل تدريبية ذات طابع أكثر تقليدية وانتداب موجهين وتيسير التنسيق والتعاون بطرائق عملية على الصعيد الداخلي والدولي على السواء.

٥٢ - وخلال العام السابق، تلقى ٢٤ بلداً ومنتدى واحد لاسترداد الموجودات وثلاث شبكات إقليمية مساعدات من هذا القبيل من خلال مبادرة "ستار" ووردت طلبات جديدة من سبعة بلدان.

٥٣ - وقدم ممثل الأمانة أيضاً الدراسة المتعلقة بإدارة الموجودات المضبوطة والمصادرة والتصرف فيها على نحو فعال، الواردة في ورقة الاجتماع [CAC/COSP/WG.2/2017/CRP.1](#). وهذه الدراسة هي نتاج مبادرة مشتركة بين المكتب ومنطقة كالابريا، بإيطاليا، وقد جمعت المعلومات الواردة فيها من ٦٤ بلداً. ومع ظهور المزيد من الاتجاهات، سوف توفر الدراسة أساساً لصوغ ممارسات جيدة أو، في بعض المجالات، معايير خاصة من أجل اعتماد خيارات سياساتية مستنيرة. وقُدمت الدراسة إلى الفريق العامل للتعليق عليها في أجل أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وبناء على الأعمال المنجزة فيما يتعلق بهذه الدراسة، نظمت حكومتا إثيوبيا وسويسرا حلقة عمل بشأن إدارة الموجودات المستردة والمعادة والتصرف فيها في أديس أبابا في شباط/فبراير ٢٠١٧ جمعت، للمرة الأولى، الممارسين في مجال استرداد الموجودات والخبراء في مجال التمويل من أجل التنمية. وخلص المشاركون في الاجتماع إلى الحاجة إلى مزيد من العمل بشأن إدارة الموجودات المضبوطة والمصادرة في انتظار عودة الموجودات والاستخدام النهائي للموجودات المعادة والتصرف فيها وبشأن طرائق الاتفاق على إعادة الموجودات والتفاوض بشأنها.

٥٤ - وقدم المناظر من إسبانيا إلى الفريق العامل هيكل المكتب المعني باسترداد وإدارة الموجودات والولايات المسندة إليه، وهو تابع لوزارة العدل ويتخذ إجراءاته استناداً إلى أوامر يصدرها القاضي المختص أو المحكمة المختصة، أو بناء على طلب دائرة الادعاء العام، أو بمبادرة منه. وقد أنشئ هذا المكتب في عام ٢٠١٥ وهو يشارك بنشاط في جميع مراحل عملية استرداد الموجودات، وهي تعقب الموجودات المعادة وضبطها وإعادتها وحفظها وإدارتها واستغلالها ثم تخصيصها لاحقاً. وقد ألحق أفراد من الشرطة الوطنية والحرس المدني الإسباني بهذا المكتب من أجل إجراء التحقيقات. ويمكن للمحللين الوصول مباشرة إلى العديد من قواعد البيانات عند تنفيذ الأوامر القضائية. وأوضح المناظر أيضاً أهمية التنسيق الفعال بين الوكالات على الصعيد الوطني والاستخدام الاستباقي للفرص التي تتيحها مختلف شبكات جهات الاتصال العالمية والإقليمية المعنية باسترداد الموجودات، بما في ذلك استخدام قواعد البيانات وقنوات الاتصال الآمنة الخاصة بها. وأبرز المناظر الدور الذي يؤديه مركز الاستخبارات لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة داخل وزارة الداخلية، ومكتب استرداد الموجودات التابع لجهاز الشرطة، وأجهزة إنفاذ القانون (الشرطة الوطنية والحرس المدني). وسلط الضوء أيضاً على الحاجة إلى تعزيز تبادل المعلومات من أجل تمكين جميع مكاتب استرداد الموجودات من الوصول إلى قواعد بيانات الحسابات المصرفية.

٥٥ - وأبلغ المناظر من جمهورية تنزانيا المتحدة أن مصادرة العائدات الإجرامية ينظمها عموماً قانون منع ومكافحة الفساد والقانون المتعلق بعائدات الجريمة. وفي الحالات التي تكون فيها الموجودات مقيدة، يمكن استخدام خدمات وكالة التسجيل والإعسار والوصاية وغيرها من المؤسسات المسجلة. وتقع مسؤولية تطبيق إجراءات الضبط على وكالة التسجيل والإعسار والوصاية، ومكتب منع ومكافحة الفساد، والشرطة والسلطة القضائية. والمدعي العام للبلد مسؤول عن تطبيق إجراءات المصادرة، بناء على القانون المتعلق بعائدات الجريمة. ورغم أن مسؤولية إدارة الموجودات لا تقع على مؤسسة واحدة بعينها وأن القانون لا ينظم على وجه التحديد التنسيق فيما بين الوكالات بهذا الخصوص، ففي الممارسة العملية، تنسق جميع الوكالات ذات الصلة إجراءاتها بشكل جيد. وأبلغ المناظر المشاركين عن إنشاء وحدة خاصة معنية بتعقب الموجودات واستردادها داخل مكتب منع ومكافحة الفساد من أجل التحقيق في الجرائم المتعلقة بالمتلكات المكتسبة عن طريق الفساد.

٥٦ - وقدم المناظر من فرنسا لمحة عن الهيئة الفرنسية لإدارة واسترداد الموجودات المضبوطة والمصادرة. وأوضح أنه، استناداً إلى التجارب الدولية والممارسات الفضلى، اختارت فرنسا اعتماد نموذج هيئة واحدة من أجل توحيد مهام مكتب يعنى باسترداد الموجودات ومكتب يعنى بإدارة الموجودات. ونتيجة لهذه الوظيفة المزدوجة، تقدم الهيئة الفرنسية لإدارة واسترداد الموجودات المضبوطة والمصادرة تقاريرها إلى وزارتين، هما وزارة العدل ووزارة المالية. وأبرز المناظر أن الهيئة ممولة ذاتياً بالكامل، حيث تتأتى الحصص الكبرى من مداخيلها من الإيرادات التي تدرها الموجودات المجمدة والمضبوطة. ورغم أن مهمتها تتمثل في مساعدة المحاكم وأجهزة إنفاذ القانون، إلا أنها لا تملك صلاحيات الهيئات القضائية أو صلاحيات الشرطة. وبالإضافة إلى إدارة الموجودات المضبوطة، تتولى الهيئة أيضاً مهمة المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية، بما في ذلك تبادل المعلومات داخل الشبكات مثل شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات. ويمكن بيع الموجودات المنقولة المضبوطة قبل صدور حكم

نهائي لتيسير إدارة الموجودات، وحتى إذا صدر حكم لصالح المدعى عليه، لا تعاد الإيرادات إلا بعد سداد أي دين عمومي آخر.

٥٧- وقدم المناظر من هندوراس لمحة عن مكتب إدارة الممتلكات المضبوطة. وأشار إلى أن الأساس القانوني لعمل هذا المكتب هو القانون المتعلق بالاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها، وقانون مكافحة غسل الأموال، والقانون المتعلق بتمويل الإرهاب، وقانون مصادرة السلع غير المشروعة. وبموجب هذه القوانين، يتولى مكتب إدارة الممتلكات المضبوطة، بوصفه هيئة إدارية متخصصة، مسؤولية إدارة الموجودات المحمّدة والمضبوطة وكذلك التصرف النهائي في الموجودات المصادرة. وأبرز المناظر أن هذا المكتب مخول لإتاحة الأشياء المضبوطة، مثل المركبات والطائرات والسفن، للاستخدام المؤقت من جانب أجهزة الدولة. وعلاوة على ذلك، يمكن لهذا المكتب أيضاً أن يأذن ببيع الموجودات أو تأجيرها على نحو مسبق، بما في ذلك الموجودات العقارية. وفي الحالات التي تتطلب فيها إدارة الموجودات المضبوطة مهارات ومعارف متخصصة، يمكن لهذا المكتب أن يعهد بإدارتها إلى أطراف ثالثة. وجرى التشديد على أن هذه الإمكانية مفيدة للغاية في الحالات التي يلزم فيها إدارة موجودات معقدة، مثل منشأة تجارية عاملة. وبالإضافة إلى ذلك، يتولى هذا المكتب تعويض الضحايا عن طريق استرداد الموجودات المصادرة في حالة بعض الجرائم، بما فيها الفساد.

٥٨- وأطلع متكلمون الفريق العامل بإيجاز على أعمالهم المتعلقة بإدارة الموجودات. وشدد عدة متكلمين على الحاجة إلى بناء القدرات والمساعدة التقنية في هذا المجال، في حين أبلغ آخرون الفريق بما تبذله بلادهم من جهود من أجل تقديم المساعدة التقنية على أساس ثنائي.

٥٩- وأبرز أحد المتكلمين على وجه التحديد الجهود التي يبذلها بلده للتأكد من أن الموجودات المضبوطة والمصادرة يجرى التصرف فيها بطريقة تضمن استخدام الموجودات لصالح المجتمعات المحلية المتضررة.

٦٠- وأكد عدة متكلمين على أهمية المساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأطراف الأخرى ومبادرة "ستار" المشتركة بين المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي في مجال استرداد الموجودات عموماً، بما في ذلك في مجال مكافحة تمويل المنظمات الإرهابية.

٦١- وأشار أحد المتكلمين على وجه التحديد إلى التعاون الطويل الأمد بين بلده والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومبادرة "ستار" وأبلغ عن النتائج التي تحققت، بما في ذلك تحسين قدرات الممارسين في مجال إنفاذ القانون وإقامة علاقة عمل مع الولايات القضائية المتلقية للطلبات وضبط الموجودات الكائنة في المراكز المالية.

٦٢- وسلط عدة متكلمين الضوء على الدور الذي تضطلع به الشبكات المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، مثل شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات والهيئات المماثلة لها في مناطق أخرى، في تعزيز الثقة والتعاون. وأبلغ أحد المتكلمين الفريق العامل بالجهود الرامية إلى إنشاء شبكة جديدة مشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات في منطقة آسيا الوسطى.

٦٣- وأبرز عدة متكلمين أهمية الشفافية فيما يتعلق بإدارة الموجودات المضبوطة والمصادرة والمعادرة، وذلك أيضاً في سياق التنمية المستدامة. وأشار بعض المتكلمين إلى التقدم المحرز في المناقشات بشأن

الاستخدام النهائي للموجودات المعادة، بما في ذلك دعماً لأهداف التنمية المستدامة، وكذلك بشأن طرائق الاتفاق على إعادة الموجودات والتفاوض بشأنها. وفي هذا السياق، رحّب بعض المتكلمين بنتائج الاجتماع الدولي للخبراء بشأن إدارة الموجودات المسروقة المستردة والمعادة والتصرف فيها، تحقيقاً لأغراض منها دعم التنمية المستدامة، الذي عقد في أديس أبابا في شباط/فبراير ٢٠١٧.

٦٤- وفي هذا الصدد، شدّد بعض المتكلمين على أنه لا يمكن فرض أيّ شروط فيما يتعلق باستخدام الموجودات المعادة والتصرف فيها، لأنّ اتخاذ قرارات في هذا الصدد هو مسألة سيادية تعود للدول.

٦٥- وشدّد أحد المتكلمين على أهمية دور المجتمع المدني، خاصة الصحفيين المحققين، في مكافحة الفساد واسترداد الموجودات.

سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٦٦- أعاد الفريق العامل التأكيد على أهمية الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول الأطراف من أجل بناء الثقة، وتجاوز الاختلافات الموجودة في النظم القانونية، وتبسيط الإجراءات وتطوير أدوات تقنية جديدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، أبرز الفريق العامل أهمية تحسين وتعزيز الإرادة السياسية.

٦٧- وحث الفريق العامل الدول الأطراف على مواصلة العمل من أجل استبانة ومعالجة الحواجز العملية التي تعترض التعاون في مجال استرداد الموجودات وإيجاد حلول لها.

٦٨- ونوّه الفريق العامل بمبادرة الأمانة، بدعم من الاتحاد الروسي، بتنظيم اجتماع لفريق خبراء بشأن شفافية الملكية الانتفاعية، وطلب إلى الأمانة موافاة الفريق بمعلومات محدّثة عن نتائج ذلك الاجتماع.

٦٩- وأعاد الفريق العامل تأكيد الحاجة إلى أن تتيح الدول الأطراف المعلومات المتعلقة بالتسويات وسائر الآليات البديلة، بوسائل منها استخدام الوسائط العمومية حيثما كان مناسباً.

٧٠- وأوصى الفريق العامل بإجراء المزيد من المناقشات بشأن قضايا محددة وبشأن الدروس المستفادة فيما يتعلق بمختلف جوانب عملية تعويض الضحايا. وشجّع الفريق العامل الدول الأطراف أيضاً على تشارك ما يوجد لديها من المبادئ التوجيهية أو المبادئ الأخرى في هذا المجال التي يطبقها الممارسون في ولاياتها القضائية.

٧١- وينبغي للأمانة، بالتشاور مع الفريق العامل، أن تواصل جهودها الرامية إلى تحديد أفضل الممارسات ووضع مبادئ توجيهية لتبادل المعلومات بشكل استباقي وفي الوقت المناسب. وإلى جانب نقاط المناقشة المقترحة في الوثيقة CAC/COSP/WG.2/2017/2، يمكن مناقشة كيفية الجمع بين جهات الوصل المعنية بتبادل المعلومات والمنتمة إلى مختلف الشبكات وكيفية تحسين التواصل والتنسيق بين مختلف الشبكات. ورحب الفريق العامل بالمبادرة الرامية إلى إنشاء روابط بين مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتعزيز استرداد الموجودات من خلال التعاون الدولي الفعال وبناء القدرات.

٧٢- ورحب الفريق العامل بالدراسة المتعلقة بإدارة الموجودات المضبوطة والمصادرة والتصرف فيها على نحو فعال والواردة في الوثيقة CAC/COSP/WG.2/2017/CRP.1 وشجع الأمانة على مواصلة الأعمال المتعلقة بالممارسات الجيدة في هذا الصدد.

٧٣- وأحاط الفريق العامل علماً مع التقدير بنتائج الاجتماع الدولي للخبراء بشأن إدارة الموجودات المسروقة المستردة والمعادة والتصرف فيها، وشجع على المضي قدماً في تجميع الخبرات، بغية استبانة الممارسات الجيدة في هذا الصدد.

٧٤- واستناداً إلى المناقشات التي دارت بشأن النهج المتبعة في إدارة الموجودات المضبوطة والمصادرة والتصرف فيها، أوصى الفريق بالمزيد من العمل بشأن استبانة الممارسات الجيدة التي تستخدمها الدول الأطراف في هذا المجال، بما في ذلك استخدام الموجودات المستردة من أجل دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، من شأن جمع معلومات إضافية عن التجارب المكتسبة في إبرام الترتيبات والاتفاقات من أجل التصرف في الموجودات المستردة بما يتماشى مع الاتفاقية، وتحليل هذه المعلومات، فضلاً عن المعلومات التي تتراكم من خلال الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، أن يوفر للفريق قاعدة مفيدة لإجراء مزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة.

٧٥- ومع التسليم بالتحديات المستمرة التي تواجه تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، رحب الفريق العامل بما أحرز من تقدم في تعزيز استرداد وإعادة الموجودات المسروقة. كما رحب، على وجه الخصوص، بالدور الإيجابي الذي يضطلع به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومبادرة "ستار" المشتركة بين المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي في دعم هذه العملية. وأهاب الفريق العامل بالدول الأطراف أن تدعم الجهود التي يبذلها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومبادرة "ستار" في مجال استرداد الموجودات.

ثامناً - اعتماد التقرير

٧٦- في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، اعتمد الفريق العامل التقرير عن اجتماعه (CAC/COSP/WG.2/2017/L.1 و Add.1 إلى Add.3).